

Distr.: General
9 December 2024
Arabic
Original: English



الدورة التاسعة والسبعون
البند 18 (ب) من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار
ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية
المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة ستيفاني روميرو فيغا (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/79/437،
الفقرة 2). ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/79/L.11 و A/C.2/79/L.41

2 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عرض ممثل
أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة
دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع قرار بعنوان "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/79/437 و A/79/437/Add.1 و A/79/437/Add.2 و A/79/437/Add.3 و A/79/437/Add.4 و A/79/437/Add.5 و A/79/437/Add.6 و A/79/437/Add.7 و A/79/437/Add.8 و A/79/437/Add.9 و A/79/437/Add.10 و A/79/437/Add.11.

(1) انظر A/C.2/79/SR.10 و A/C.2/79/SR.11 و A/C.2/79/SR.13 و A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.22 و A/C.2/79/SR.23.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/79/L.11).

3 - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/79/L.41)، قدّمته مقررة اللجنة، ستيفاني روميرو فيغا (أوروغواي)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/79/L.11.

4 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.41 (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الأول).

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والأرجنتين، والاتحاد الأوروبي، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا)، وفرنسا.

6 - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/79/L.41، قام مقدّم مشروع القرار A/C.2/79/L.11 بسحبه.

باء - مشروع القرار A/C.2/79/L.12/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.49

7 - في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع قرار بعنوان ”نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/C.2/79/L.12).

8 - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/C.2/79/L.12/Rev.1)، قدمه مقدم مشروع القرار A/C.2/79/L.12.

9 - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي تعديلا لمشروع القرار A/C.2/79/L.12/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.49.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل،

بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

تركيا، كيريباس.

11 - وفي الجلسة الثالثة والعشرين أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بعد التصويت.

12 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/79/L.12/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتا مقابل صوتين. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

- 13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت البرتغال إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/79/L.12/Rev.1.
- 14 - وفي الجلسة الثالثة والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الثاني).
- 15 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وتركيا، والاتحاد الروسي، وجزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

16 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

**متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)
واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية**

إن الجمعية العامة،

*إن تعيد تأكيد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق
الازدهار القادر على الصمود⁽¹⁾، التي تحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي
سيسترشد بها المجتمع الدولي في تعاونها وشراكته مع الدول الجزرية الصغيرة النامية خلال العقد المقبل،*

*وإن تعيد أيضاً تأكيد استمرار انطباق إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية
(مسار ساموا)⁽²⁾، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية⁽³⁾، وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة
النامية⁽⁴⁾، وإن تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية على مدى
العقود الثلاثة الماضية، لم تتحقق بعد رؤية هذه البرامج،*

*وإن تسلم بأن خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية تتسق مع خطة التنمية
المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁶⁾،
واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁷⁾، واتفاق باريس⁽⁸⁾، وكذلك إطار سنداي للحد من مخاطر
الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁹⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁰⁾، وإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع*

(1) قرار الجمعية العامة 317/78، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

(3) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(4) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(5) القرار 1/70.

(6) القرار 313/69، المرفق.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(8) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(9) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(10) القرار 256/71، المرفق.

البيولوجي⁽¹¹⁾، وأن تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية سيمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من إحراز تقدم نحو تنفيذ هذه الخطط،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى عرضتها على نحو متفرد للصدمات الخارجية لأسباب منها صغر حجمها، وبُعدها الجغرافي، وتشتت سكانها إلى حد كبير، ومحدودية حجم اقتصاداتها وعدم تنوع تلك الاقتصادات، واعتماد تلك الدول الشديد على الأسواق الخارجية، وتعرضها البالغ للكوارث والأخطار الطبيعية وآثار تغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه نظرا لأسباب تعود جزئيا إلى قابلية الدول الجزرية الصغيرة النامية للتضرر من الآثار السلبية المستمرة لأزمات متعددة، ولا سيما التحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية، لم تحقق هذه الدول مستويات عالية ومطردة من النمو الاقتصادي الذي تراجع من 4,5 في المائة إلى حوالي 2,3 في المائة في عام 2023، وتدهورت قدرتها على تحمل الديون الخارجية في عام 2023، حيث ارتفعت خدمة الديون الخارجية بنسبة تزيد على 50 في المائة من سنة إلى أخرى وارتفعت خدمة الديون العامة والمضمونة حكوميا بنسبة 33,4 في المائة من سنة إلى أخرى، مع ارتفاع نسبة إجمالي خدمة الديون إلى إيرادات التصدير في الدول الجزرية الصغيرة النامية من 12,6 في المائة في عام 2022 إلى 20,3 في المائة في عام 2023، ومع استمرار انخفاض نسبة احتياطي السيولة إلى الديون الخارجية القصيرة الأجل من 152,4 في المائة في عام 2022 إلى 133,1 في المائة في عام 2023، في تباين واضح مع متوسط النسبة المسجلة في الفترة من عام 2000 إلى عام 2023 البالغ 200,7 في المائة، مما يجعل الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بشكل خاص للصدمات المالية الخارجية،

وإذ تقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي ما زالت تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها ومقومات وجودها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الدول من خصائص فريدة واعتمادها على المحيطات وتنوعها البيولوجي وتعرضها لآثارها بشكل خاص، وإذ تلاحظ أيضا الدور المركزي للمحيطات في ثقافة شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وسبل عيشها وتمييزها المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق تفاوت التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة، وأنه مع تبقي خمس سنوات لتنفيذ خطة عام 2030، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تتسم بطبيعتها وبشكل متفرد بالضعف، بعيدة عن المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد بالتالي تطلع الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى شكل من أشكال الازدهار يكون قادرا على الصمود، حيث يكون النمو

(11) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

الاقتصادي والرفاه مستديمين وتكون اقتصاداتها قوية ومتنوعة وقابلة للتكيف وقادرة على تحمل الصدمات، وتكفل العدالة الاجتماعية، وتعزز الاستدامة البيئية،

وإنّ ترحب باستضافة المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أنتيغوا وبربودا، في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024، واعتماد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود،

وإنّ تعرب عن بالغ امتنانها لأنتيغوا وبربودا حكومة وشعبا لما وفرت له من مرافق وموظفين وخدمات لدعم المؤتمر، ولما لقيه جميع المشاركين من كرم الضيافة والسّخاء،

وإنّ تعرب عن تقديرها للشركاء على مساهماتهم العينية وفي الصندوق الاستثماري للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولأعضاء مكتب المؤتمر، وللأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام للمؤتمر والمستشارة الخاصة للمؤتمر، وللوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة لإسهامها في إنجاح المؤتمر،

وإنّ ترحب بقيام حكومة أنتيغوا وبربودا بإطلاق مركز الامتياز المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يضم مركزا لبيانات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآلية للتكنولوجيا والابتكار، ومنتدى للاستثمار الجزري، ودائرة دعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون على الصعيد العالمي،

وإنّ تقر بأهمية النهوض بأولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنها الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقد في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، واجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، المعقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لعام 2025، الذي ستشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المقرر عقده في إشبيلية، إسبانيا، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، المقرر عقده في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتجديد بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستشارك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال وسيعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026، وإنّ تلاحظ عقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية؛

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾؛
- 2 - **ترحب** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، وتدعو إلى تنفيذها على نحو تام وفعال في الوقت المناسب؛
- 3 - **تحيط علماً مع التقدير** بالدعوة إلى العمل من أجل تعبئة الموارد لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية⁽¹³⁾، وبما تضمنته من دعوة لقادة المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات الشريكة المانحة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة وعاجلة لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تمويل تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 4 - **تهيب** بالمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة ولموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول للتحديات الرئيسية التي تواجهها، بما يتماشى مع التزاماتها بدعم تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 5 - **تشجع** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف على إدماج أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، في وثائقها الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة، كل وفق الولاية المسندة إليه، وعلى كفاءة تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية ومشاركتها، هي وغيرها من البلدان النامية كذلك، في عملية صنع القرار في مؤسساتها؛
- 6 - **تكرر طلبها** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدمج خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية في خططها الاستراتيجية وخطط عملها، بما في ذلك من خلال أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على الصعيد القطري، وفقاً لولاياتها؛
- 7 - **تشدد** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة وفي عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذي الصلة، وتدعو إلى إعداد معلومات مصنفة تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه التحديد في جميع تقارير الأمم المتحدة الرئيسية، عند الاقتضاء؛
- 8 - **تتطلع** إلى بدء تشغيل مركز الامتياز⁽¹⁴⁾، وتكرر الدعوة إلى أن يتعاون المركز مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص لتجنب الازدواجية وكفاءة تقديم دعم منسق ومتسق إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 9 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في التنمية والقطاع الخاص إلى الإسهام بالمساعدة التقنية والخبرات وبناء القدرات، وبالموارد المالية، لدعم تشغيل مركز الامتياز؛

(12) A/79/527.

(13) أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس وزراء أنتيغوا وبربودا في 28 أيار/مايو 2024 في أنتيغوا وبربودا.

(14) يضم مركز الامتياز مركزاً لبيانات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآلية للتكنولوجيا والابتكار، ومنندى للاستثمار الجزري، ودائرة دعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون على الصعيد العالمي.

- 10 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى دعم الدائرة المكرسة في المركز لدعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون للتمكين من إدارة الديون بطريقة سليمة وإيجاد حلول فعالة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بمواطن الضعف المتعلقة بالديون في الأجل القريب والقدرة على تحمل الديون في الأجل البعيد، وذلك بطريقة تبني على المبادرات ذات الصلة المكرسة لهذا الغرض وتتجنب الازدواجية معها؛
- 11 - **تشدد** على أن إطار الرصد والتقييم ل خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي ستضعه فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، ينبغي أن يعزز الملكية الوطنية عن الخطة ويحفز المساءلة، وتتطلع في هذا الصدد إلى وضع الإطار في موعد لا يتجاوز الربع الثاني من عام 2025، متشياً مع الفقرة 38 من خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتدعو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات إلى النظر في فرص إسهام مركز الامتياز في الإطار؛
- 12 - **تحيط علماً** بالدعوة إلى إنشاء آلية تنسيق للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي لدعم تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتكرر كذلك في هذا الصدد الطلب إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تقوما، في حدود الموارد المتاحة، بإنشاء شعبة في كل منها معنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية لتنسيق الرصد والتقييم والإبلاغ لتلك المنطقة، وفقاً للفقرة 41 من خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 13 - **لا يزال يساورها القلق** إزاء تحديات المرحلة الانتقالية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشك الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وتكرر التأكيد على أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية، وتشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية انتقالية مجدية متعددة السنوات لتيسير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية من فئة أقل البلدان نمواً، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، للتخفيف، في جملة أمور، من الأضرار الناجمة عن فقدان المحتمل للتمويل بشروط ميسرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون، وضمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي؛
- 14 - **ترحب** باعتماد القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وتدعو إلى تنفيذ التكليف الوارد فيه تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلع إلى المشاركة في تجريب المؤشر، وتشجع مشاركة البلدان النامية المهمة الأخرى أيضاً؛
- 15 - **تلاحظ مع التقدير** مبادرة الشراكة بين لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتحالف الدول الجزرية الصغيرة التي انطلقت في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى تقديم حلول لبعض المجالات ذات الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع على اتباع نهج أخرى جديدة ومبتكرة وجريئة إزاء الشراكة دعماً لتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقر بالدور الهام الذي يؤديه إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية في رصد التقدم المحرز في الشراكات، وتكرر التأكيد، في هذا الصدد، على الطلب الموجه إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع الدول، عبر قنوات منها اللجنة التوجيهية المعنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، بتقديم توصيات لتعزيز إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة الأعمال التجارية العالمية للدول الجزرية الصغيرة النامية والمنندى التابع لها؛

16 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تستخدم مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لعام 2025، الذي سيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025 وستشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا، من أجل تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال حفظ المحيطات واستخدامها المستدام، على النحو المبين في خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

17 - **تتطلع** إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في إشبيلية، إسبانيا؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، اعتباراً من عام 2026، تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها التالية عن متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة، لمواصلة نظرهما فيه؛

19 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يعرض، في تقريره السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين بشأن تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، مقترحات لكفالة اتباع نهج منسق ومتسق وفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية ورصدها وتقييمها، بما يشمل إمكانية تكريس كيان وحيد للدول الجزرية الصغيرة النامية في الأمانة العامة؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة وعن تنفيذ هذا القرار،

21 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بنداً فرعياً بعنوان "متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني

نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁾، والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس⁽²⁾، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية⁽³⁾، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة⁽⁴⁾، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁵⁾، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية⁽⁶⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁷⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود"⁽⁸⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تشير إلى اتفاق باريس⁽¹¹⁾، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذًا تامًا، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹²⁾ على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإنه تشير أيضًا إلى إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹³⁾،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(2) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(6) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(7) القرار 288/66، المرفق.

(8) القرار 317/78، المرفق.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) القرار 1/70.

(11) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21.

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(13) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإنّ تشير كذلك إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين⁽¹⁴⁾،

وإنّ تسلم بالجهود التي تبذلها الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، وإنّ تكرر في هذا الصدد النداءات الواردة في الإعلانين المعنوين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"⁽¹⁵⁾ و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"⁽¹⁶⁾، اللذين يدعوان إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المعززة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على الغايات 2-14 و 4-14 و 5-14 و 6-14 التي حلّ أجل تحقيقها في عام 2020، وإنّ تجدد الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق جميع الأهداف في أقرب وقت ممكن، دون تأخير، وإنّ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيعقد في نيس، فرنسا، في الفترة من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025،

وإنّ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 225/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 203/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 261/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 230/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 197/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 214/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 155/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 205/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 224/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 229/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 214/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 163/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنّ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹⁷⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في 24 آذار/مارس 1983⁽¹⁸⁾، وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإنّ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁹⁾ التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإنّ تؤكد طابعها الجوهري، وإنّ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

(14) القرار د-22/2، المرفق.

(15) القرار 312/71، المرفق.

(16) القرار 296/76، المرفق.

(17) القرار 1/60.

(18) United Nations, Treaty Series, vol. 1506, No. 25974.

(19) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

واند ترحب باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام²⁰ في حزيران/يونيه 2023، وإذ تدرك أهميته المحتملة لمنطقة البحر الكاريبي، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للترويج لفهم أفضل للاتفاق والتحضير لبدء نفاذه، بسبل منها استضافة حلقة عمل بشأن الاتفاق في بلاسينسيا، بليز، في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، لفائدة الدول الكاريبية،

واند تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي⁽²¹⁾ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽²²⁾ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية⁽²³⁾،

واند تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21⁽²⁴⁾،

واند تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

واند تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"⁽²⁵⁾،

واند ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

واند تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

واند تسلّم أيضا بأن البحر الكاريبي مورد حيوي يوفر، في جملة أمور، طائفة من خدمات النظم الإيكولوجية والفوائد الاجتماعية الاقتصادية من حيث الأمن الغذائي والتغذية، والعمالة، وتوفير العملة الأجنبية، والثقافة، والترفيه،

واند تسلّم كذلك بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

واند تلاحظ بقلق بالغ الأثر المدمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما نجم عنها من اختلالات اقتصادية عالمية خطيرة على بلدان منطقة البحر الكاريبي، طالت على وجه الخصوص

(20) A/CONF.232/2023/4.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(22) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(23) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(24) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(25) A/79/399.

اقتصاداتها المعتمدة على السياحة، وصادراتها من السلع الأساسية، وسلاسلها للإمداد، وتدفقاتها من التحويلات المالية، وإذ تدرك ما أدى إليه ذلك من تحديات إضافية أمام تحقيق خطة عام 2030 في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكثر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة التذبذب المحيطي من قبيل ظاهرة النينو، واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك، في إطلاق مبادرة مقايضة الديون والصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود لدعم الاقتصادات الكاريبية في مجال تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وإذ تلاحظ أيضا الجهود الخاصة المبذولة لمعالجة أعباء الديون وتخفيفها، بما في ذلك من خلال الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتخاذ القرار 322/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وإذ تدعو إلى تنفيذ الولاية الواردة فيه تنفيذا كاملا وفعالا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي تتطلع إلى المشاركة في تجريب المؤشر، وإذ تشجع مشاركة البلدان النامية المهتمة الأخرى أيضا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تسجيل رقم قياسي لمتوسط درجة حرارة سطح البحر العالمية في عامي 2023 و 2024، بما في ذلك في منطقة البحر الكاريبي، والاتجاهات المقبلة المتوقعة لدرجة حرارة سطح البحر،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الذي تسببه النفايات ومياه المجاري الناجمة عن السفن، وكذلك التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الذي يخلفه التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على منطقة البحر الكاريبي، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود على جميع المستويات لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية والحد منه والقضاء عليه، وإذ ترحب بما قرره جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها

الخامسة المستأنفة، في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽²⁶⁾، من عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

واند تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضاً لآثار التلوث البحري،

واند تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

واند تشير إلى ما قرره جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة والسادسة المستأنفتين من تعزيز العمل العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، تمسحاً مع قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/5⁽²⁷⁾ و 8/5⁽²⁸⁾ المؤرخين 2 آذار/مارس 2022 و 9/6⁽²⁹⁾ المؤرخ 1 آذار/مارس 2024،

واند تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيها من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة، وإن تلاحظ مع بالغ القلق النتائج المتعلقة بالآثار البشرية التراكمية على المحيطات، ومن بينها تدهور النظم الإيكولوجية وانقراض الأنواع، على النحو الذي أبرزه التقييم العالمي الثاني للمحيطات و تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

واند تضع في اعتبارها أيضاً الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

واند تلاحظ التقدم الذي أحرزه في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي مشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، والفرصة المتاحة لمواصلة النهوض بتخطيط الحيز البحري من خلال مباشرة المشروع العالمي PROCARIBE+

(26) UNEP/EA.5/Res.14.

(27) UNEP/EA.5/Res.7.

(28) UNEP/EA.5/Res.8.

(29) UNEP/EA.6/Res.9.

وإن تدرك الإمكانيات التي تتيحها الموارد البحرية الحية لتطوير منتجات جديدة في مختلف القطاعات وإن تلاحظ أن البحر الكاريبي يوفر خدمات نظم إيكولوجية هامة لبلدان منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك تخزين الكربون والموارد الجينية البحرية،

وإن تدرك أيضا أن الاقتصاد القائم على الإدارة المستدامة للمحيطات في بلدان منطقة البحر الكاريبي يمكن أن يحفز التنوع الاقتصادي من خلال تعزيز القطاعات القائمة والتوسع في قطاعات جديدة بإتاحة دمج الحلول القائمة على الطبيعة لحماية النظم الإيكولوجية الساحلية وإدارتها على نحو مستدام، مع ملاحظة وجود مبادرات تمويلية شتى من قبيل مرفق تمويل رأس المال الطبيعي الأزرق، وصندوق تسريع وتيرة تخزين الكربون الأزرق، ومبادرة الكربون الأزرق في منطقة البحر الكاريبي،

وإن تشدد على الحاجة الماسة إلى تعزيز أنشطة جمع البيانات ونقاسها وتحليلها وبناء القدرات لدعم اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال تنمية الاقتصادات القائمة على الإدارة المستدامة للمحيطات، وإن تلاحظ بقلق الافتقار إلى البيانات القطاعية وبيانات تقدير التكاليف، الذي يعوق الحصول على التمويل على نطاق واسع من أجل الاستثمارات المستدامة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وإن تشدد على أهمية الاستثمار في نظم فعالة لإدارة البيانات، ووضع مؤشرات للمرونة، وتنفيذ آليات فعالة للشفافية والرصد من أجل تحسين تقييم الإمكانيات الاقتصادية، وجذب الاستثمارات، وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات التنوع،

وإن ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية والأعضاء المنتسبون إليها بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإن تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كم منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإن تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإن ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة حاليا، بما في ذلك خطة عملها للفترة 2022-2028، وبإسهامها في بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي،

وإن تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمه في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

1 - **تسلم** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بما في ذلك النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

2 - **تؤكد** الحاجة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرة على الصمود؛

- 3 - **تشدد** على ضرورة دعم التكيف والعمل على جميع المستويات والاستثمار فيهما من أجل بناء القدرة على الصمود من خلال أمور منها الحد من مخاطر الكوارث، والبنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على اتباع نهج مراعي للمناخ والبيئة في جهود التعافي من جائحة كوفيد-19؛
- 4 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛
- 5 - **تؤكد من جديد دعمها** لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعناصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛
- 6 - **ترحب** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛
- 7 - **ترحب أيضا** بعقد مؤتمر التعاون الدولي الثامن لرابطة الدول الكاريبية في باراماريبو في 7 أيار/مايو 2024، ما زاد من تعزيز التعاون لمعالجة الاستراتيجيات الجديدة وتنفيذ المشاريع والمبادرات الداعمة للتنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى؛
- 8 - **تسلم** بالحاجة إلى زيادة الجهود التي تبذلها لجنة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ برنامج عملها، ولا سيما في مجال الترويج لاعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، إلى جانب الخطط الرامية إلى النهوض بمبادرات جديدة في مؤتمر التعاون الدولي الثامن لرابطة الدول الكاريبية، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الخطوات التالية؛
- 9 - **تتطلع** إلى انعقاد مؤتمر القمة العاشر لرابطة الدول الكاريبية، المقرر عقده في كولومبيا في أيار/مايو 2025 بشأن موضوع "متحدون من أجل الحياة: نحو منطقة بحر كاريبي كبرى أكثر استدامة"؛
- 10 - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تقضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛
- 11 - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد

الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

12 - **تهيب أيضا** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان الكاريبية في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للاستخدام المستدام للموارد الجينية البحرية وحفظها في نطاق ولايتها القضائية، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى دعم البحث العلمي والتعاون التكنولوجي في هذا المجال بغية تحقيق الإمكانيات الكاملة لهذه الموارد من أجل التنمية المستدامة؛

13 - **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

14 - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

15 - **تجدد التأكيد**، في هذا الصدد، على تأييدها لاعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة في إطار أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها⁽³⁰⁾، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2011؛

16 - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

17 - **تهيب** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

18 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى أن يدعم بنشاط الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية بشأن التلوث البحري والتنوع البيولوجي البحري لمواصلة تعزيز تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة؛

19 - **تلاحظ بقلق بالغ** أن الأنواع الدخيلة المتشعبة، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التتين، تشكل خطرا شديدا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

20 - **تلاحظ بقلق بالغ أيضا** تدفقات طحالب سرغاسوم وأثرها السلبي على السواحل الكاريبية، لا سيما آثارها على المجتمعات المحلية الساحلية، والصحة العامة، والسياحة، ومصايد الأسماك، وكذا تدهور الشعاب المرجانية؛

- 21 - **تشجيع** على مواصلة التعاون وتعبئة الموارد من جانب المجتمع الدولي وجميع المصادر الأخرى، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة والثنائية والمتعددة الأطراف، لدعم آليات بناء القدرات وتعزيز إدارة طحالب سرغاسوم في منطقة البحر الكاريبي؛
- 22 - **تشجيع أيضاً** المبادرات التي يمكن أن تسهم في إيجاد حلول لمعالجة التحديات التي تطرحها طحالب سرغاسوم وإدارتها على نحو مستدام، مع الاعتراف أيضاً بإمكانية توفير فرص اقتصادية؛
- 23 - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذاً فعالاً؛
- 24 - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايتها؛
- 25 - **تعرب عن بالغ قلقها** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما موسم أعاصير المحيط الأطلسي لعام 2017؛
- 26 - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي يضطلع بها حالياً فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛
- 27 - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استناداً إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛
- 28 - **تقر** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛
- 29 - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

30 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

31 - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على أن يدعم، بما يتماشى مع أولوياتهما البرنامجية، المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الواردة في خطة عمل رابطة الدول الكاريبية للفترة 2022-2028؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ برنامج عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان من أجل الازدهار المتجدد" من البند المعنون "التنمية المستدامة" تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كم منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.